Emergency Circumstances and the Change in the Value of Money: The Problem of Debt Repayment between Sharia and Law

Diya Alhak Mofed Ghanem [*]
Dr. Safaa Jaber Jnedi [**]

(Received 9 / 11 / 2025. Accepted 3 / 5 / 2026)

□ ABSTRACT □

Fluctuations in the value of currency are among the most prominent problems that have significantly impacted the stability of financial transactions and the settlement of debts, especially in light of the economic crises, political unrest, and rapid monetary changes witnessed in the Arab world. Currency, once a stable standard of exchange and valuation, has in many cases become unable to perform this role with the same efficiency, resulting in profound effects on financial obligations and civil contracts.

This research examines the causes of currency fluctuations, starting with domestic economic policies, moving on to external factors, the impact of this on exchange rate volatility, the correlation of foreign currencies, and finally, political crises and wars. In addition, the opinions and analyses of Muslim jurists, which have played a significant role in enriching this research, are also discussed. The legal position on this phenomenon is also examined, with a particular focus on Syrian law, and brief comparisons are made with a number of Arab legislations that have addressed this challenge with varying degrees of clarity and organization. At the end of the research, some special legal applications that deviated from the general rules approved by the legislator in the rule of debt settlement were addressed, as the Syrian legislator established some special texts to mitigate the impact of economic fluctuations on contracting parties.

Keywords: Change in the value of money, emergency circumstances, Syrian law, special legal applications, contractual justice.

Copyright **:**Latakia University journal (formerly tishreen) -Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

[*]**Master's Student , Department of Private Law - Faculty of Law - Lattakia University(formerly tishreen) - Lattakia - Syria. diya.ghanem@latakia-univ.edu.sy**

***Associate Professor - Faculty of Law - Lattakia University(formerly tishreen) - Lattakia - Syria. Safaa.jnedi@gmail.com**

الظّرف الطّارئ وتغيّر قيمة النّقد: إشكاليّة الوفاء بالدّين بين الشّريعة والقانون

ضياء الحق مفيد غانم*

د. صفاء جابر جنيدي**

(تاريخ الإيداع 9 / 11 / 2025. قُبِل للنشر في 3 / 5 / 2026)

□ ملخّص □

تُعد تقلبات قيمة النقد من أبرز الإشكالات التي باتت تؤثر تأثيرًا بالغًا في استقرار المعاملات المالية والوفاء بالديون، لا سيما في ظل ما يشهده العالم العربي من أزمات اقتصادية، واضطرابات سياسية، وتبدلات نقدية متسارعة. فالعملة، التي كانت يومًا ما معيارًا ثابتًا للتبادل والتقويم، أصبحت في حالات كثيرة غير قادرة على أداء هذا الدور بذات الكفاءة، مما أفرز آثارًا عميقة على الالتزامات المالية والعقود المدنية.

يتناول هذا البحث أسباب تغيّر قيمة العملة، بدءًا من السياسات الاقتصادية الداخلية، ومرورًا بعوامل خارجية، وأثر ذلك على تقلب سعر الصرف، وارتباط العملات الأجنبية بذلك، وصولًا إلى الأزمات السياسية والحروب. بالإضافة الى ذكر آراء وتحليلات الفقهاء المسلمين التي كان لها دور كبير في إغناء هذا البحث، وتمت دراسة الموقف القانوني من هذه الظاهرة، مع تركيز خاص على القانون السوري، إضافة إلى مقارنات موجزة مع عدد من التشريعات العربية التي واجهت هذا التحدي بدرجات متفاوتة من الوضوح والتنظيم.

كما تم التطرّق في ختام البحث إلى بعض التطبيقات القانونية الخاصة التي خرجت عن القواعد العامة التي أقرها المشرع في قاعدة الوفاء بالديون حيث قام المشرع السوري بوضع بعض النصوص الخاصة لتخفيف أثر التقلبات الاقتصادية على المتعاقدين.

الكلماتُ المفتاحيَّةُ: تغير قيمة النقد، الظروف الطارئة، القانون السوري، التطبيقات القانونية الخاصة، العدالة العقدي.

حقوق النشر : مجلة جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* طالب ماجستير- قسم القانون الخاص- كلية الحقوق- جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)-اللاذقية- سورية.
diya.ghanem@latakia-univ.edu.sy

** أستاذ مساعد- كلية الحقوق- جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)- اللاذقية- سورية.Safaa.jnedi@gmail.com

1- مقدمة:

لا ريب أن استقرار المعاملات المالية يُعد من الدعائم الأساسية للازدهار الاقتصادي والثقة بين الأفراد، إلا أن هذا الاستقرار بات اليوم مهددًا باضطرابات نقدية واقتصادية متلاحقة، أفرزتها ظروف داخلية وخارجية، سياسية كانت أو مالية. وفي مقدمة هذه الاضطرابات، تتصدر ظاهرة تغيّر قيمة النقد، بما تحمله من تداعيات خطيرة على بنية الالتزامات المالية، وبوجه خاص على العقود المؤجلة والديون الطويلة الأجل.

لقد فقد النقد في كثير من البلدان، ومنها سوريا، وظيفته الأساسية كمعيار ثابت للوفاء، نتيجة التضخم المتصاعد، وارتفاعات غير مسبوقة في أسعار السلع، وتراجع القدرة الشرائية للعملة المحلية. هذه التحوّلات العميقة لم تعد تقتصر على كونها أزمة مالية عابرة، بل أصبحت تمس البنية العقدية ذاتها، وتطرح تساؤلات حقيقية حول إمكانية الوفاء بالديون بالقيمة الاسمية المتفق عليها، في ظل انهيار القيمة الواقعية للنقد.

وفي ظل هذا التخبط الاقتصادي والمعيشي، بات من الضروري إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للوفاء والالتزام، إذ إن الإصرار على حرفية النصوص قد يؤدي في بعض الحالات إلى ظلم بيّن، يخل بمبدأ العدالة العقدية، ويُحمّل أحد المتعاقدين عبئًا لم يكن في الحسبان عند التعاقد. ومن هنا تبرز أهمية البحث في الأطر الفقهية والقانونية التي تنظم هذه المسألة، ومدى مرونتها في الاستجابة للتحولات الاقتصادية، دون الإخلال بأصول الالتزام، أو المساس بمبدأ استقرار العقود.

قمنا باتباع التقسيم الثنائي في هذا البحث، حيث حاولنا من خلال ذلك تسليط الضوء على الاسباب التي تؤدي الى تغير قيمة النقد وآثار ذلك على تنفيذ المعاملات المالية مستعرضا في ذلك آراء الفقه الاسلامي في المطلب الاول

وتناولنا في المطلب الثاني موقف القانون السوري من مسألة تغير النقد، مع ابراز توجه الاجتهاد القضائي في الآونة الاخير من مسألة تأثير الظروف الطارئة على تدني قيمة العملة وتاثيرها على العدالة العقدية

2- إشكاليّة الدّراسة:

تدور إشكالية هذا البحث حول مجموعة من التساؤلات القانونية والواقعية التي تُثار في ظل تغيّر قيمة النقد، وتأثير ذلك على الوفاء بالديون، وذلك من خلال تناول المحاور الآتية:

1. ما الآثار القانونية المترتبة على تغيّر قيمة النقد في العقود المالية؟
2. هل يكفي الالتزام بالقيمة العددية للنقد في حالات التضخم الحاد أو الانخفاض الكبير في القوة الشرائية؟
3. ما مدى كفاية القواعد الفقهية الإسلامية في معالجة هذا التغيّر، وهل يمكن تكييفه فقهيًا كضرر معتبر؟
4. كيف تعامل القانون السوري مع مسألة تغيّر قيمة النقد، وهل تضمنت نصوصه حماية كافية للمتعاقدين؟
5. ما موقع نظرية الظروف الطارئة من هذه الإشكالية، وهل تُعد آلية مناسبة في بعض الحالات الاستثنائية؟

3- أهميّة الدّراسة:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال الجوانب الآتية:

1-اتصاله المباشر بواقع اقتصادي مضطرب تعيشه كثير من الدول، لاسيما في ظل التضخم، وتدهور القوة الشرائية، وتقلب أسعار الصرف.

2-تناوله لإحدى الإشكاليات المعاصرة في العقود المالية، وهي تغيّر قيمة النقد وأثره على الوفاء بالديون، وهي مسألة تمس حياة الأفراد والمؤسسات.

3-كما تكمن اهمية الدراسة في أنها، وإن تناولت موضوعاً حظي باهتمام فقهي سابق، فإنها تعالجه من زاوية إشكالية حديثة تتمثل في مدى التوفيق بين نظرية الظروف الطارئة ومبدأ الوفاء بالديون النقدية وفق القيمة الاسمية للنقد في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة .

4-الجمع بين المعالجة الشرعية والقانونية، بما يُغني الدراسات المقارنة ويعزز الفهم المتكامل للمسألة من مختلف الزوايا.

5-مساهمة البحث في سد فجوة بحثية في ميدان الدراسات التي تتناول العلاقة بين الاقتصاد النقدي والعدالة التعاقدية في ضوء الظروف الطارئة.

4- أهداف الدّراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

1. بيان أثر تغيّر قيمة النقد على استقرار الالتزامات المالية، وخاصة الوفاء بالديون في العقود طويلة الأجل.
2. تحليل الأسباب الاقتصادية والقانونية المؤدية إلى تدهور أو تغيّر قيمة العملة، داخليًا وخارجيًا.
3. استعراض الآراء الفقهية الإسلامية المتعلقة بتغير قيمة النقد، ومدى اعتبار الضرر الناتج عن ذلك مبررًا لتعديل الالتزامات.
4. دراسة موقف القانون السوري من تغيّر قيمة النقد، وبيان ما إذا كان يتضمن آليات قانونية كافية لمعالجة هذه الظاهرة.
5. مقارنة موقف القانون السوري مع بعض القوانين العربية الأخرى، لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في التنظيم القانوني.

5- منهج الدّراسة:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة أسباب تغيّر قيمة النقد وأثرها على الوفاء بالديون، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة موقف القانون السوري مع بعض القوانين العربية، إلى جانب المنهج الفقهي لتحليل آراء الفقهاء المسلمين المتعلقة بهذه الإشكالية.

6- خطة البحث:

المطلب الأول: الأسباب والانعكاسات الفقهية لتغير قيمة النقد

الفرع الأول: الظروف المؤدية إلى تراجع قيمة النقد

الفرع الثاني: التصورات الفقهية لمشكلة الديون المؤجلة

المطلب الثاني: المعالجة القانونية لمشكلة الوفاء بالديون المؤجلة

الفرع الأول: الاتجاه التشريعي في تحديد آلية الوفاء بالديون المؤجلة

الفرع الثاني: الاستثناءات التشريعية على قاعدة الوفاء النقدي

المطلب الاول: الأسباب والانعكاسات الفقهية لتغيّر قيمة النقد

يُعدّ الظرف الطارئ من المفاهيم القانونية ذات الحضور المتنامي في ظل التحوّلات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، وقد شغل حيّزًا واسعًا من اهتمام الفقه والقانون، نظرًا لما ينطوي عليه من أثر عميق في إحداث اختلال جوهري في مراكز المتعاقدين.

وعلى الرغم من غياب تعريف جامع مانع لهذا الظرف في معظم التشريعات، فقد اكتُفي بالإشارة إليه عبر أمثلة تطبيقية، كالأوبئة، والزلازل، والكوارث الاقتصادية، دون رسم حدود دقيقة لمضمونه. إلا أن ذلك لم يحل دون اجتهاد عدد من الفقهاء في محاولة تقييده بضوابط مفهومية.

فالظرف الطارئ – كما يصوّره بعض الفقه – هو حادث استثنائي غير متوقّع، يقع بعد انعقاد العقد، من دون أن يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة، ويؤدي إلى إرهاق بالغ في تنفيذ الالتزام الواقع على أحد طرفي العلاقة التعاقدية، على نحو يُهدّد التوازن العقدي ويُزعزع العدالة المفترضة بين المتعاقدين منذ لحظة الالتزام. [1]

وقد عرّفت المحكمة الإدارية العليا في سوريا الظرف الطارئ بأنه ذلك الحادث أو الواقع الذي يطرأ بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه، دون أن يكون في الحسبان عند التعاقد، ودون أن يكون لإرادة الأطراف دخل في حدوثه، بحيث يؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقًا ومكلّفًا بصورة بالغة لأحد المتعاقدين، على نحو يُخلّ بالتوازن المالي للعقد اختلالًا جوهريًا يمسّ بنيته وأساسه. [2]

أما بالنسبة لماهية الظرف الطارئ فقد تعددت المواقف في تحديد معالمه، فتارةً يعتمد في بيانه على ذكر التطبيقات العملية كما في التشريع البولوني الذي أشار إلى الحرب والوباء كمثالين على الظرف الطارئ، وتارةً يتم تحديد معايير عامة في يمكن في إطارها إدراج أي حالة استثنائية تحت ستار الظرف الطارئ . وأمام هذا التباين يثار تساؤل جوهري مفاده، هل يقتصر الظرف الطارئ على الظواهر الطبيعية أم من الممكن أن يكون من صنع الإنسان؟؟

هذا ما سنحاول أن نبيّنه بإيجاز فيما يلي :

الظروف الطبيعية : وهي الظروف التي لا دخل للإنسان في وجودها ويكون مصدرها الطبيعة كالزلازل والفيضانات والسيول وأسراب الجراد الهائلة التي تؤثر على البيئة فتهلك المزروعات أخضرها ويابسها، كما اتجه الفقه الفقه إلى اعتبار موجات الصقيع التي تهلك الزرع من الظروف الطارئة . [3]

اما الظروف البشرية : فهي التي تكون من صنع الإنسان كقيام ثورة أو انقلاب يترتب عليها تعطيل المرافق العامة أو وقف استيراد المواد الخام للمصانع، والحروب، كالحرب التي كانت قائمة بين العراق وإيران وما ترتب عليها من تهديد الملاحة في الخليج العربي والتي تولد عنها ما يسمى بحرب ناقلات البتول، وما كان لذلك من أثر على اقتصاد الدول المطلة على الخليج أو الدول التي تمر تجارتها عبر مياهه . [4]

---

[1] السنهوري عبد الرزاق احمد،2005 ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الطبعة الثالثة ، المجلد الأول ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 705

[2] المحكمة الادارية العليا ،الطعن رقم 46 تاريخ 17/9/1972 ،غير منشور

[3] عبدالله المنصوري خميس صاح ناصر ، 2017 ، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، رسالة ماجستير ، ص40 .

[4] سليم محمد محي الدين ابراهيم ، 2010 ، نظرية الظروف الطارئة في لقانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص 336 .

وفي العصر الحاضر، لم يعد هذا المفهوم نظريًا أو بعيد الوقوع، بل أصبح واقعًا يوميًا متكرّرًا، يتجلّى في الأزمات الصحية والاقتصادية والسياسية المتلاحقة، وما تخلفه من آثار عميقة على الاستقرار النقدي والأسواق المالية. ولعل المشهد السوري يُعدّ من أبرز الأمثلة على هذا الواقع، إذ توالت فيه الظروف الاستثنائية من كورونا إلى الزلزال وغيرها من الظروف التي أرهقت الدولة والمجتمع والاقتصاد بأسره.

هذه الظروف، بما تحمله من اضطراب في التوازن العام، لا تقف عند حدود الضيق المعيشي، بل تمتد لتزعزع الأسس التي تقوم عليها العقود، ولا سيما تلك التي تُبرم على مدى زمني طويل، إذ تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين أطراف الالتزام.

ولعلّ من أبرز الإشكالات الاقتصادية المعاصرة التي تمسّ حياة الأفراد واستقرار المجتمعات في معظم دول العالم اليوم، مشكلة تغيّر قيمة النقد، وما يصاحبها من آثار خطيرة على القوّة الشرائية للعملة، بما يؤثر بشكل مباشر على المعاملات المالية والديون المؤجّلة.

وقد شكّلت هذه المسألة محورًا لجدل فقهي واسع، حيث تعدّ من القضايا التي كثرت فيها الآراء وتباينت وجهات النظر، سواء عند الفقهاء المتقدّمين أو المعاصرين، حتى بلغ الأمر حدّ الاضطراب، كما عبّر عن ذلك الإمام الرهوني بقوله: "وقد اضطرب فيها المتقدّمون والمتأخّرون" [3]

وتبدو إشكالية تغيّر قيمة النقد جليّة في الحالات التي يُقرض فيها شخصٌ مبلغًا من المال إلى آخر لأجلٍ محدد، أو يؤجر له شيئًا بثمن مؤجّل، ثم يحين موعد السداد وقد انخفضت القيمة الشرائية للنقود رغم بقاء مقدارها العددي على حاله.

وهنا تُطرح المسألة الجوهرية:

هل يجب على المدين ردّ المبلغ بذات العدد – أي بالمِثل – دون نظر إلى تغيّر القيمة؟

أم أنّ مقتضى العدالة أن يُلزم بردّ ما يعادل القيمة الحقيقية للدين وقت الوفاء؟

وقبل الخوض في استعراض الآراء الفقهية حول مسألة تغيّر قيمة النقد وأثره في الوفاء بالديون المؤجّلة، لا بدّ من الوقوف أوّلًا على الأسباب والعوامل التي تُفضي إلى تآكل قيمة العملة وتراجع قوّتها الشرائية مع مرور الزمن.

الفرع الاول: الظروف المؤدية إلى تراجع قيمة النقد

يُطلق الاقتصاديون المعاصرون على انخفاض القوة الشرائية للنقود مصطلح "التضخّم"، ويُقصد به الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار خلال مدة زمنية معيّنة، وهو ما يؤدي إلى تراجع ملحوظ في القيمة الحقيقية للعملة والتي تنتج عن زيادة مطّردة في كمية النقود في التداول، ويُحدث اختلالًا في التوازن الاقتصادي العام، بما ينعكس سلبًا على الدخول الثابتة للأفراد، ويُلقي بظلاله على استقرار المعاملات المالية، وخاصة العقود المؤجّلة التنفيذ. [4]

ومن خلال تتبّع هذه الظاهرة، يتبيّن وجود جملة من الأسباب التي كان لها أثر مباشر في انخفاض قيمة النقد، نوردها على النحو الآتي:

[3] عبد الصمد محمد ابراهيم ، بدون تاريخ ، تغير قيمة النقود وأثره في الديون المؤجلة في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم جامعة المنيا ص45.

[4] جابر، سامي.2019 ، الاقتصاد الكلي: النظرية والسياسات. ط2، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمّان، ، صـ 215 ، و عمر يحيى السيد ، 2025 ، التضخم وسعر الفائدة والربا حدود العلاقة والتأثير ، الطبعة الثانية ، دار النماء الإعلامية الدوحة ص 19 .

1- قلّة الإنتاج وضعف الاقتصاد الوطني، وهما وجهان لعملة واحدة، يغني كلّ منهما عن الآخر في بيان أثره المدمّر على استقرار الدولة النقدي.

فإذا تواكل الناس عن العمل، وتراجع النشاط الإنتاجي في مختلف قطاعاته، فإن ذلك يقود حتما إلى شلل اقتصادي شامل، تتقلّص فيه القدرة على توفير السلع والخدمات، ويغيب فيه الغطاء الحقيقي للإنفاق النقدي، مما يُفضي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض القوّة الشرائية للعملة.

وتُجسّد الدول النامية هذا الواقع بجلاء، حيث يظهر الترابط الوثيق بين قلّة الإنتاج وضعف الاقتصاد، الأمر الذي يدفع تلك الدول إلى الاستدانة من الخارج لسدّ العجز، وهو ما يُفاقم من أزمات التضخم ويُسرّع من وتيرة التدهور النقدي، لتدخل الدولة في حلقة مفرغة من التراجع الاقتصادي والانكماش النقدي، يصعب الخروج منها دون إصلاح جذري على مستوى البنية الإنتاجية والتنموية. [5]

2- يُعد نظام النقد الدولي المعاصر من أبرز العوامل الهيكلية التي تُسهم بصورة كبيرة في تفاقم ظاهرة التضخّم على المستوى العالمي، إذ شُيِّد هذا النظام بما يضمن في المقام الأول حماية المصالح الاقتصادية للدول الكبرى، وبات استقراره مشروطًا بما تبنته إدارة بعض الدول من سياسة تجارية حمائية، ومدى استقرار اقتصادها. [6]

ويمكن أن نضيف الى هذه الاسباب ما تبنّته بعض الإدارات في السنوات الأخيرة من سياسات تجارية، تمثّلت بفرض رسوم جمركية مرتفعة على الواردات، الأمر الذي أسهم في رفع أسعار السلع عالميًا، ولا سيما في الدول التي تعتمد بشكل شبه كلي على الاستيراد لتلبية حاجاتها الأساسية.

3- تُعدّ الحروب والنزاعات المسلحة من أبرز الأسباب التي أرهقت الاقتصاد في كثير من الدول الإسلامية، وأسهمت في تفكيك بنيتها الإنتاجية وتدمير ركائزها المالية. فقد شهدت بلدان كالصومال ولبنان وأفغانستان والعراق نماذج صارخة لانهيارات اقتصادية مروّعة، نتيجةً لما خلّفته الحروب من دمار للبنى التحتية، وتعطيل للأنشطة التجارية، وهجرة الكفاءات، واستنزاف الموارد. [7]

4- تُعدّ زيادة كمية النقود المتداولة بين الناس، دون أن يقابلها نموّ حقيقي في حجم السلع والخدمات، من أبرز العوامل المؤدية إلى انخفاض قيمة النقد. فحين يرتفع الإنفاق النقدي دون زيادة موازية في الإنتاج، تختلّ معادلة العرض والطلب، مما يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع الأسعار. وهذا الغلاء لا يعكس وفرة في الثروة، بل يكشف عن تراجع القوة الشرائية للنقود، إذ تصبح العملة عاجزة عن شراء ما كانت تشتريه سابقًا، وهو جوهر ظاهرة التضخم النقدي. [8]

5- كان للحصار الاقتصادي أثر بالغ في إنهاك اقتصاد بعض الدول، وقد تجلى ذلك بوضوح في سوريا أفضى هذا الحصار إلى تقلّص المعروض من السلع واحتكارها واشتداد غلاء الأسعار مع اختلال ميزان العرض والطلب مما أدى إلى انهيار القوة الشرائية وكان السبب في الانخفاض لقيمة النقد الوطني .

وبعد الوقوف على أبرز الأسباب التي أدّت إلى تدهور قيمة النقد، وما نجم عنها من آثار اقتصادية واجتماعية عميقة، لا بد من التطرق إلى آراء الفقهاء في هذه الإشكالية المتجددة، والمتمثلة في كيفية الوفاء بالديون المؤجلة في ظل تغيّر القيمة الشرائية للنقود.

[5] أبو فرحة صالح رصا حسن ،2005 ، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الاسلام ،مجلة الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية، ص 55

[6] المرجع السابق ، ص 55

[7] عبد الله الخميس عبد الرحمن 2014، تغير قيمة النقود وأثره على الديون، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الرابع والعشرين، ص 102

[8] المرجع السابق ص 102

الفرع الثاني: التصورات الفقهية لمشكلة الديون المؤجلة

كنا قد ضربنا مثالا فيما سبق يعبر عن عمق هذه الإشكالية، فلو افترضنا قيام أحد الأشخاص بإقراض مبلغٍ من النقود لآخر لمدة زمنية محددة، ثم حلّ موعد السداد فإذا بقيمة هذا المبلغ قد تغيّرت تغيرًا جذريًا بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ الوفاء به، الأمر الذي ألحق بالدائن خسائر فادحة. وهنا يثور التساؤل الجوهري: هل من العدالة أن يُعاد إليه المبلغ ذاته من حيث العدد، بغضّ النظر عن التغيّر الذي أصاب قيمته الشرائية، أم أنّ مقتضيات الإنصاف تفرض إيفاء الدين بما يراعي التبدّلات الاقتصادية التي طرأت على المجتمع وأثّرت في قيمة النقد وقوّته الشرائية؟

في واقع الأمر، تُعدّ هذه المسألة محلَّ خلاف واسع بين الفقهاء، وفيما يلي نستعرض آراء فقهاء المسلمين في هذه القضية، مبرزين أهم الأفكار والحجج التي استندوا إليها:

لا بد لنا بداية من تحديد مفهوم النقود في هذه المسألة، فعندما بحث الحنفية بخاصية هذه المسألة واختلفوا فيها أرادوا بالنقود الفلوس النحاسية او الحديدية، فضلاً عن الدراهم الفضية والدنانير الذهبية غالبة الغش لا مغلوبته. أي التي تختلط بمعدن آخر غير الذهب والفضة ويكون ذلك المعدن هو الغالب . وعللوا ذلك بأن وصف الثمينة في النقود غالبة الغش قد ثبتت باصطلاح الناس وتعاملهم وليست لأمر خاص بذات تلك النقود فكان للناس إبطالها، أما مغلوبة الغش أي التي يكون غالبها ذهب وفضة فإن ثمينتها لازمة لان الذهب والفضة أثمان بخلق الله سبحانه وتعالى، فلا يمكن إبطال ثمينتها حتى لو ترك الناس التعامل بها وتعاملوا بغالبة الغش أو الفلوس، لأن صفة الثمينة لازمة فيها، وبالتالي فإن تصور الحنفية يكمن في عدم تأثر عقد القرض بانخفاض قيمة الذهب والفضة أو غلائها فيجب في عقد القرض أداء المثل قطعاً . [9]

اما بالنسبة للمالكية والشافعية والحنابلة فلم يتعرضوا للتفريق بين غالبة الغش ومغلوبته، بل نجد أن المالكية قد أطلقوا كلمة فلوس وأشاروا إلى ان المقصود بها هو الدنانير او الدراهم ولم يذكروا تفريقاً آخر لان الفلوس تطلق عرفاً لتشمل كل ذلك .[10]

اما بالنسبة للآثار الناجمة عن تغير قيمة النقود في الوفاء بالديون، فذهب الإمام أبي حنيفة إلى القول بأن تغير قيمة النقود – سواء بالارتفاع أو بالانخفاض – لا يؤثر على وجوب رد المبلغ كما هو منصوص عليه في العقد، وقد أيده في ذلك الإمام أبو يوسف (في المرة الاولى) والإمام محمد الشيباني .[11]

وحجة أبي حنيفة في ذلك أنه يجب على المستقرض رد ما استقرض، لان القرض إعارة لا يختص بالثمينة، والثمينة زيادة والزيادة لا عبرة لها، ومقتضى الإعارة رد العين ذاتها، وبما أن المستقرض يمكنه التصرف بالمال المستقرض فلا يمكنه رد العين نفسها بالمعنى الحرفي بل يرد مثيلها، أي بالمثل النقدي . [12]

ويوجد في المذهب قول ثان لأبي يوسف – وعليه الفتوى عند الحنفية – بأنه على المشتري والمقترض أن يرد القيمة في البيع والقرض، فيرد المشتري قيمة الثمن، ويرد المقترض قيمة ما استقرض . [13]

وحجة أبو يوسف في ذلك أن القرض ثمينة وعندما بطل وصف الثمينة بسبب تغير حالة النقود المستقرضة او كسادها تعذر رد المثل فوجب الرد بالقيمة. وقال أصحاب هذا الرأي ممن أيّد ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف إلى أن:

---

[9] ابن عابدين ، 1987 ، حاشية ابن عابدين ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط2 ، ج4 ، ص241 .

[10] الدسوقي ، 1996 ، حاشية الدسوقي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، ج3 ، ص 45 .

[11] عبد العظيم أبو زيد ، 2016 ، أثر تغير قيمة العملة في وفاء الديون ، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ، المجلد 20 ، العدد 40 ، ص 203 .

[12] الترمانيني عبد السلام ، 1971 ، نظرية الظروف الطارئة ، دمشق ، دار الفكر ص 76 .

[13] ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر ، 1988 ، رسالة في النقد والكساد ، بيروت ، دار الفكر ، ص60 وما بعدها .

لعل أبا يوسف اعتبر الرخص والغلاء عيباً لحق الفلوس سواء في القرض او البيع، فترتب عليه ظلم للدافع مع الرخص، فينبغي أن يجبر بالقيمة .[14]

وذهب الحنابلة إلى أن رخص النقود وارتفاع قيمتها لا يؤثر مطلقاً، لأنه لم يحدث في عين النقود شيء، وإنما تغير السعر، أي كما أن تغير قيمة الحنطة لا يؤثر في البيع أو القرض، فكذلك حال النقود . [15]

وفي ذلك قول لابن قدامة " وإن كان القرض فلوساً فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض يمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده او استهلكها، لانها تعيّبت في ملكه فيقوّمها كم تساوي يوم أخذها ؟ ثم يعطيه سواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً . [16]

وقال ابن قدامة أيضاً " واما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً مثل إن كان بعشر بدانق فصارت عشرين بدانق أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت. [17]

وذهب المالكية بوجوب الوفاء بالنقد المتفق عليه ومن جنسه سواء كان قرضاً ام بيعاً، أي أن الأصل عند المالكية أن الوفاء يكون بالمثل لا بالقيمة، واستندوا في ذلك إلى عدة اعتبارات اهمها أن الدين من المثليات والمثليات تقضى بأمثالها وأن إلزام المدين بالقيمة قد يؤدي إلى زيادة في الدين مقابل الزمن وهذا قريب من الربا .[18]

وقال الإمام مالك أيضاً " إن اقرضته دراهم فلوساً وهو يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم، فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك " [19] .

إلا انه يوجد رأي داخل المذهب المالكي، نقل عن بعض المالكية – ومنهم الإمام الرهوني – حيث يقضي باعتبار التغير الفاحش، بمعنى انه إذا حصل تغير فاحش في قيمة النقد بحيث يترتب عليه ضرر ظاهر بالدائن فيجوز الرجوع إلى القيمة لا إلى المثل تحقيقاً للعدل ورفعاً للضرر، إلا أن هذا الرأي ليس الراجح في المذهب المالكي . [20]

وذهب في هذا الاتجاه أيضاً المذهب الشافعي، حيث لم يأخذ بوجوب الرد بالقيمة، بل قضى بوجوب رد المثل دون اعتبار لتغير قيمة العملة .

وقال السيوطي في الشافعية " ولو أقرضه نقداً، فأبطل السلطان التعامل به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه، فإذا كان هذا مع إبطاله، فمع نقص يمته من باب أولى" .[21]

وقد اختلف القائلون برد القيمة في وقت اعتبار هذه القيمة، هل هو وقت البيع او القبض في القرض، أم هو وقت السداد ؟؟ فمنهم من قال بوجوب القيمة عند إنشاء العقد إذا كان العقد بيعاً إذا كان العقد بيعاً أو يوم قبض القرض إذا كان قرضاً أخذاً برأي الإمام أبي يوسف، ومنهم من قال بوجوب القيمة يوم السداد اخذاً برأي الإمام محمد بن الحسن . [22]

وقد استدلّ أصحاب الاتجاه الذين أوجبوا رد الدين بمثله لا بقيمته على الأدلة النقلية والإجماع، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، حيث جاء رجل من خيبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه تمر

[14] صالح رضا حسن أبو فرحة ، 2005 ، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ص 85 .
[15] منصور بن يونس البهوتي ، 1982 ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج3 ، ص 298 .
[16] ابن قدامة ، 1985 ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، ج2 ، ص 396.
[17] ابن قدامة ، المرجع السابق ، ص 365 .
[18] أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد ، 2001 ، المقدمات الممهدات ، در الكتب العلمية ، بيروت ، ج2 ، ص 321.
[19] مالك ،1994 ، المدونة ، ج6 ، ص86 .
[20] أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي ، 1983 ، المعون على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ج2 ، ص280 وما بعدها .
[21] عبد العظيم أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 204 .
[22] علي محيي الدين القرة داغي ، 1988 ، بحث مقدم غلى مجلة الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، ص 458 ومابعدها.

جنيب (الجيد) فقال له النبي: "أكلّ تمر خيبر هكذا"، فقال له: والله يا رسول الله، نحن نأخذ الصاع من هذا بصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا."[23]

يمكننا أن نستنتج من هذا الحديث حرص الشريعة على مراعاة المماثلة والتوازن في التعاملات، مع عناية خاصة بتجنب حرمة الربا أو الزيادة غير المشروعة.

أما فيما يتعلق بدلالة الإجماع، فقد قال الكاساني في "بدائع الصنائع" ولو لم تكسد لكنها رخصت او غلت فعليه رد مثل ما قبض بلا خلاف. [9]

وبعد استعراض الآراء الفقهية المختلفة في هذه المسألة، نميل إلى الرأي الذي أفتى به الإمام أبي يوسف بوجوب رد الدين النقدي بقيمته من الذهب، أو على الأقل بقيمته الحقيقية وقوته الشرائية يوم العقد، مخالفًا بذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والحنفية.

ونحن نرى وجاهة ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف إذ يبدو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وروح العدالة التي تسعى إليها كل التشريعات، خصوصًا في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة التي تمر بها البلاد. ويزداد هذا الرأي قوة بالنظر إلى عدة عوامل أخرى، نورد منها على سبيل الإيجاز ما يلي:

1- الإسلام، وهو يدعو إلى إنصاف المقترض، لا يقر أبداً بظلم المقرض، إذ العدل بين الطرفين من مقاصد الشريعة الكبرى. غير أن ظاهرة التضخم، التي تؤدي إلى تآكل القيمة الحقيقية للعملة، تمثل ظلماً واضحاً للمقرض، حتى في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي الخالي من الربا. فالتآكل التدريجي في قيمة القرض يجعل الدائن يستلم أقل مما أقرضه، وهذا ما يُعرف بالربا السلبي [10]، وهو نوع من الظلم الخفي الذي يقع فيه الناس دون وعي، بينما يسعون بجدية للابتعاد عن الربا التقليدي. إن هذا الواقع يستوجب إعادة النظر في مفاهيم العدالة المالية بما يتوافق وروح الشريعة، حفاظاً على الحقوق وتحقيقاً للتوازن الاقتصادي، حتى لا يتحول السعي لدرء الربا إلى الوقوع في صور أخرى من الظلم المالي غير المقصود.

ولما كان هدف الشريعة الإسلامية من تحريم الربا هو درء الظلم الواقع على المقرض، فلا يوجد منطق ولا عدل في السماح بتآكل مال المقرض دون حق، إذ يعد ذلك ظلماً محظوراً شرعاً. فالشريعة تتنزه عن مثل هذا الظلم [11]، الذي إن أُجيز، فإنه سيقود إلى تعطيل حركة تداول الأموال في المجتمع، حيث إن الناس في هذه الحالة إما سيمتنعون عن الإقراض خوفاً من الخسارة، أو يقبلون بالضرر الواقع عليهم مجبرين. وهذا الواقع لا محالة يهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ويزعزع الثقة في النظام المالي، مما ينعكس سلباً على ازدهار المجتمع ورخائه.

2-إن امتناع المدين عن سداد دينه رغم قدرته على ذلك، مستغلاً انخفاض قيمة العملة ومطمئنًا إلى أنه سيُفي فقط بالمبلغ المحدد في العقد، يُلحق ضررًا بالغًا بالدائن من خلال المماطلة المتعمدة. لذلك، يستوجب منح الدائن حقه

---

(23) أيوب جمعة أحمد الحربي ، 2024 ، تغير قيمة العملة والآثار المترتبة عليه ، مجلة شروس ، الجزء الثاني ، العدد الخامس ، ص 244 .

[9] السالوس علي أحمد ، 1988 ، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، الجزء الخامس، ص 23 .

[10] الربا السلبي : هي الزيادة التي يحققها المدين نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود خلال فترة اقتراضه للمال واستفادته منها في شراء عقار أو الاتجار بها او غيره على انه حين الرد تكون نقصت قيمتها. أبو زهرة محمد (بدون تاريخ). رؤية الإمام النورسي للربا. مجلة AL-NUR Academic Studies on Thought and Civilization. تم الاسترجاع من

https://dergipark.org.tr/tr/pub/alnur/issue/1667/206

[11] أبو فرحة صالح رضا حسن ، المرجع السابق ، ص 86 .

الكامل في استرداد المبلغ بقوته الشرائية وقت القبض. كما يقتضي ذلك النظر في كل حالة على حدة، ودراسة الظروف المحيطة بها بدقة، لضمان تحقيق العدالة ومنع وقوع أي ظلم في العلاقات التعاقدية، بما يحفظ الحقوق ويوازن الالتزامات بين الأطراف.

3- الشريعة قد حثت على مكافأة الدائن صاحب المعروف، وعدم اعتبار الانخفاض الحاد في قيمة العملة يتنافى مع مقتضى العدل فضلاً عن منافاته لمبدأ مكافأة الدائن صاحب المعروف، ومن دلائل مكافأة الدائن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال " صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني " . [25]

4- الواجب في الشرع رد الدين دون نقص او زيادة، وهذا ما ذكره الله تعالى في الآية الكريمة " فلكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تُظلَمون " ، فدلالة الآية الكريمة هي منع ظلم الدائن بالمدين بزيادة الدين وتمنع ظلم المدين بالدائن بنقصان الدين، والذي يرد ذات مبلغ الدين على الرغم من تدهور قيمة العملة وتراجع قيمتها تراجعاً بالغاً إنما يرد في الحقيقة مثل رأس المال في الصورة لا في المضمون [26]

وبعد أن استعرضنا آراء الفقهاء المسلمين وتعرفنا على اختلاف وجهات نظرهم في مسألة تغير قيمة النقد وتأثيرها على الوفاء بالديون المؤجلة، ننتقل في هذا المطلب إلى دراسة الموقف القانوني من هذه الإشكالية في القانون السوري. كما سنتناول بإيجاز بعض القوانين الأخرى، لنقف عند مدى وضوح وتنظيم النصوص القانونية في معالجة آثار تغير قيمة النقد على الالتزامات المالية، وكيف حاول القانون حماية حقوق المتعاقدين وضمان استقرار المعاملات في ظل الظروف الاقتصادية المتقلبة.

المطلب الثاني: المعالجة القانونية لمشاكل الوفاء بالديون المؤجَّلة

تنبّه المشرع السوري أسوةً بغيره إلى ما يثيره الوفاء بالديون المؤجلة في ظل التقلبات الاقتصادية من نزاعات تربك استقرار التعامل، فاعتمد معياراً موحداً للحد من آثارها، غير ان هذا النهج على ما فيه من ضبط وانتظام، قد يباعد أحياناً بين العقد والعدالة المنشودة، مما استدعى تدخلاً تشريعياً بنصوص خاصة يخفف فيها العبء عن المتعاقدين، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول: الاتجاه التشريعي في تحديد آلية الوفاء بالديون المؤجَّلة

نصت المادة 135 من القانون المدني السوري على ما يلي:

"إذا كان محل الالتزام نقودًا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمتها أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي."

يتحدد موقف المشرع السوري من مسألة تغير النقد في إطار تبنّيه الصريح لمبدأ القيمة الاسمية للنقود، وهو المبدأ الذي يجد سنده التشريعي في المادة سالفة الذكر، ويفهم من هذا النص ان الالتزام إذا كان محله مبلغاً من النقود، فإن المدين يبرأ منه بأداء المقدار العددي المعين في العقد دون النظر إلى ما قد يطرأ على القوة الشرائية للنقد من ارتفاع أو انخفاض . فالعبرة ليست بالقيمة الاقتصادية الحقيقية للنقد وقت التنفيذ، وإنما بالقيمة الاسمية المحددة عند نشوء الالتزام .

[25] صحيح بخاري ، حديث رقم 2264 ، ج 2 ، ص 786 .
[26] عبد العظيم أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 12 .

ويعبر هذا الاختيار التشريعي عن انتماء واضح للمدرسة التقليدية التي تنظر إلى النقود بوصفها أداة وفاء قانونية تتمتع بقوة إبرائية في حدود قيمتها الاسمية، لا باعتبارها معياراً ثابتاً للقيمة، فالنقود في هذا التصور من المثليات التي يقوم الوفاء فيها على المماثلة العدية لا على التعادل الاقتصادي الفعلي، وبالتالي فإن انخفاض القوة الشرائية للعملة بفعل التضخم أو ارتفاعها في حالات الانكماش، لا يؤثر في مقدار الالتزام ولا يبرر تعديله .

ولم يكن هذا التوجه قاصراً على التشريع السوري، بل جاء منسجماً مع ما استقر عليه معظم التشريعات العربية، كالقانون المدني المصري والعراقي والأردني[1]، ويكشف ذلك عن وحدة في المنهج التشريعي العربي، قوامها تغليب الاعتبارات المرتبطة باليقين القانوني واستقرار المعاملات على الاعتبارات الاقتصادية المتحركة .

غير ان تطبيق هذا المبدأ في البيئة السورية قد أفرز إشكاليات عملية أكثر حدة مما شهدته كثير من التشريعات العربية الاخرى، لما تتمتع به التجربة السورية من خصوصية في هذا الميدان، فبينما ظل مبدأ الاسمية في عدد من الدول العربية يعمل في ظل تقلبات اقتصادية يمكن وصفها في اغلب الاحوال بأنها ضمن الحدود المألوفة للنشاط الاقتصادي . شهدت سوريا خلال السنوات الماضية تقلبات غير مسبوقة في سعر صرف العملة الوطنية، أدت إلى تراجع حاد ومتسارع في القوة الشرائية للنقد، ونتج عنها اختلال عميق في التوازنات الاقتصادية والاجتماعية .

وقد أفضت هذه التحولات إلى أن صبح الفارق بين القيمة الاسمية للدين وقيمته الحقيقية فارقاً جوهرياً يمس جوهر العدالة العقدية، لا مجرد تفاوت طفيف يمكن استيعابه ضمن المخاطر العادية للتعامل، الأمر الذي يبرر التركيز عليه في البحث القانوني بوصفه نقطة التقاء بين النص الجامد والواقع الاقتصادي المتحوّل، وبين استقرار القاعدة القانونية ومتطلبات العدالة في زمن الازمات . ومن هنا تبدو أهمية إعادة قراءة المادة 135 ليس فقط من زاوية سياقها النظري أو انتماءها إلى تقليد تشريعي راسخ، وإنما من حيث اختيار قدرتها على تحقيق التوازن العقدي في ظل ظروف استثنائية قلبت النظام الاقتصادي على نحو غير مسبوق . فالمبدأ الذي وضع ابتداءً لضمان الاستقرار واليقين قد يؤدي في حالات الانهيار النقدي الحاد إلى نتائج تثقل كاهل الدائن وتفرغ الالتزام من مضمونه الاقتصادي الحقيق.

فالعلاقات العقدية كثيرًا ما تتخللها ظروف استثنائية تقلب مجرى هذه العلاقات رأسًا على عقب، وتزعزع استقرارها دون أي تقصير من أحد الأطراف. ومن هنا، أصبح من الضروري التعامل مع هذه الحالات بجدية ووضعها تحت المجهر التشريعي لتحقيق العدالة العقدية، التي تُعد مقصدًا أساسيًا لكل تشريع، ولم يغفل المشرع السوري عن هذه الظروف، فقد خصص لها نصًا خاصًا في الفقرة الثانية من المادة 148، حيث تعالج أي علاقة لم تعد قائمة على حالها بين فترة الإبرام والتنفيذ، وجاء نصها على النحو التالي:

ومع ذلك، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

إلا أنه، بإمعان النظر في هذا النص، يتضح لنا التناقض الحقيقي بين نص المادة 135 ونص المادة 148 فعندما يُعرض على القاضي واقعة معينة، ولتكن كما ذكرنا عقد قرض لمبلغ من المال على أن يُعاد خلال سنة من تاريخ إبرام العقد، وعند حلول الأجل نجد أن القيمة الحقيقية للعملة قد انخفضت بشكل كبير، فإن ذلك قد يلحق ضررًا جسيمًا بالدائن. وهذا ما شهدته سوريا منذ عام 2019 حيث انخفضت قيمة العملة بشكل غير مسبوق، وهو حدث لم

[1] الفقرة الثانية من المادة 147 من القانون المدني المصري رقم 131 لعام 1948والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15تشرين الاول لعام 1949 ، والمادة 205 من القانون المدني الأردني رقم 43 سنة 1976 .

يكن يدخل ضمن دائرة توقع أي شخص، مما يبرز الحاجة لتطبيق أحكام المادة 148 للتعامل مع الظروف الاستثنائية وضمان العدالة العقدية بين الأطراف.

فنصطدم بالمصالح المتعارضة، فأحد الأطراف سوف يتمسك بحرفية العقد والطرف الآخر سوف يتمسك بالظرف الطارئ الذي لحق بالعقد.

فهل يلتزم القاضي بتطبيق نص المادة 135، أم يأخذ بعين الاعتبار الظروف الطارئة التي لحقت بالعقد وأضرت بالدائن إلى هذه الدرجة؟

في حقيقة الأمر، تعد هذه الإشكالية من أكثر الإشكاليات خطورة التي تواجه المشرع السوري والقاضي على حد سواء، إذ يجب معالجتها بشكل قانوني وعملي عاجل. فحين يبت القاضي في مثل هذه الدعوى في ظل هذا التناقض، قد يؤدي ذلك إلى انعدام الاستقرار في إصدار الأحكام، خصوصا عندما يصدر أحكامه دون ضوابط قانونية ضيقة، فسيرتب على ذلك اضطراب قضائي واسع، وستكون تداعياته كارثية على الأفراد والمجتمع. لذلك، ثمة حاجة ملحة لتدخل تشريعي سريع لوضع حد لهذا التناقض وتحقيق استقرار الإجراءات القضائية وحماية الحقوق.

كما يجب على المشرع السوري تعديل نص المادة 135 بما يتماشى مع نص المادة 148 ويكمله، لضمان انسجام القواعد القانونية ومعالجة الظروف الطارئة التي لم يكن بالإمكان توقعها عند إبرام العقود.

وقد أكدت محكمة النقض السورية في الكثير من قرارتها ضرورة أخذ الظروف الاقتصادية والاستثنائية بعين الاعتبار وما يترتب عليها في تنفيذ العقود وتوازنها، مشددة على أهمية مراعاة هذه الظروف عند تقدير الالتزامات العقدية ومن أبرز هذه الأحكام نذكر منها ما يلي :

" إن ارتفاع الأسعار وتغير قيمة العملة بشكل غير مألوف ومفاجئ من جراء تغير الظروف الاقتصادية التي كانت قائمة وقت العقد بصورة تهدد بخسارة فادحة يعتبر من قبيل الظروف الاستثنائية غير المتوقعة التي يجيز للقاضي رد الالتزام المرهق للحد المعقول عملا بالمادة 148 دون ان يكون له فسخ العقد او إعفاء المدين من التزامه " [15]

وأيضا " التغيير المفاجئ في قيمة العملة وارتفاع الأسعار بشكل غير مألوف ولا متوقع يجعل الالتزام مرهقاً مما يحتم على القضاء الدخل لإزالة الإرهاق اللاحق بأحد الأطراف "[16]

ومن خلال هذه الاجتهادات نرى تأكيد محكمة النقض ان العدالة تفوق التمسك الحرفي بالقوة الملزمة لعقد، فالعقد شريعة المتعاقدين لكنه ليس مطلقاً، بل يقف عن حدود الإنصاف وحسن النية، خصوصاً في الحوادث الاستثنائية العامة التي تقلب موازين العقود، مما يستدعي تدخل القاضي لإعادة الالتزام للحد المعقول. وتفرّق هذه الاجتهادات بوضوح بين التغير العادي للأسعار الذي يندرج ذمن المخاطر الطبيعية، والتغير الاستثنائي الجسيم الذي يفوق حدود التوقع،مؤكداً أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يعكس دور القضاء في حماية العدالة العقدية وصون التوازن بين المصالح، ويحول دون ان يصبح العقد اداة للظلم أو وسيلة لإلحاق خسارة فادحة بغير ذنب من المتعاقدين. ومن هنا يرسخ الاجتهاد القضائي نهجاً مرناً يراعي الواقع اقتصادي المتغير مع تأكيد أن الغاية العليا لكل علاقة عقدية هي العدالة .

ونذكر فيما يلي عدة قرارات قضائية حديثة صدرت عن محكمة النقض، مُعلنةً عن توجّهها الجديد في إيلاء الاعتبار لما يطرأ على العلاقات المالية من مستجدات لم تكن في الحسبان عند إبرام العقد، فقد جاء في القرار ما يلي:

[15] نقض مدني ، غرفة ثانية ، قرار رقم 379 ، أساس 732 ،تاريخ 10 /2/2004 ، غير منشور .
[16] نقض مدني ، قرار رقم 193 ، أساس 5423 ، تاريخ 2003 ، غير منشور .

"وحيث إن هبوط قيمة العملة يُلحِق بالمُقرِض ضرراً بليغاً، وكان هذا الضرر يخضع في معالجته للمعايير ذاتها التي تُطبَّق على سائر الالتزامات المالية في ظل الظروف الاستثنائية؛ وكان من المقرَّر أن القروض العادية قد تتأثر بتقلبات الظروف الطارئة والانخفاض الجسيم في قيمة العملة أكثر من غيرها، لكونها قائمة على مبدأ الإحسان وقضاء الحوائج لا على مبدأ الربح والمغامرة؛ فإن المحكمة تلتزم بمراعاة ما يصيب العملة من فقدان لقيمتها الشرائية، ويُصبح القضاء مُلزَماً، تحقيقاً للعدالة والإنصاف، بتعديل البدل ليعادل قيمته الحقيقية الفعلية". [12]

" ولما كانت قيمة العملة قد هبطت بشكل فاح وأصبح تنفيذ العقد بعيداً عن العدالة، استوجب ذلك تدخل القاضي لإعادة التوازن العقدي وإرجاع الالتزام إلى مقصده الاقتصادي العادل، ولما كانت الهيئة المخاصمة قد أغفلت تطبيق نص قانوني آمر فإن ذلك يقع على مسؤوليتها باعتبارها محكمة قانون مما يستلزم المبادرة لضمان تطبيق القانون بما يحقق العدالة ويصون مقاصد الالتزامات في ظل الظروف الطارئة، فإذا ما هبطت قيمة العملة هبوطاً فاحشاً فمن الظلم إلزام المتعاقد بوجوب الالتزام بالقيمة المقررة بالعقد وإهمال القيمة الحقيقية التي تدهورت بفعل حوادث استثنائية لم يكن بوسع الأفراد توقعها " [16]

ونذكر أيضاً الحكم التالي " لما كانت قيمة العملة قد هبطت بشكل غير متوقع بحيث بات من الواجب على القضاء التدخل لإحداث التوازن بين المتعاقدين باعتبار ان العملة فقدت قيمتها الحقيقية التي تم التعاقد بها، وأن التدخل لا يعني إعمال مبدأ التعويض بل تقدير القيمة الحقيقية للدين بحيث يعيد التوازن للالتزامات العقدية، لأن الأصل هو الوفاء بالقيمة إذا تراجعت قيمة النقد إلى حد يجعل البدل المتبقي لا يساوي شيئاً مقابل القيمة الحقيقية للمبيع، ولان ركن الرضا قد اختل لأن السعر الذي تم إنشاء العقد عليه مغاير للسعر الحالي، فهنا تبرز أهمية الظروف الطارئة التي تهدف لتحقيق العدالة بين المتعاقدين، وهي قاعدة من قواعد من قواعد الضرورة ودفع الضرر " [17] .

ويتجلى لنا من خلال هذه الاجتهادات مدى يقظة المنظومة القضائية ووعيها العميق بطبيعة الظروف الطارئة التي ألمّت ببلادنا وبأثرها المباشر في لروابط العقدية، فقد أدرك القضاء ان المتغيرات الاقتصادية العاصفة لا سيما تقلب قيمة النقد وتبدل المعطيات المالية من شأنها أن تحدث اختلال جسيم في التوازن الذي قام عليه ابتداءً، بحيث يغدو الإبقاء على الالتزامات بصورتها الأصلية منافياً لمقتضيات العدالة وروح القانون، وبالتالي لم يكن تدخل القضاء في مثل هذه الحالات خروج عن مبدأ القوة الملزمة للعقد بل تجسيداً لمبدأ أسمى قوامه صون العدالة العقدية وحمايتها من الانهيار تحت وطأة الظروف الاستثنائية، فالقضاء في هذه الحالات يعمد على تحييد الأثر غير المألوف لتغير قيمة العملة وإعادة ضبط الالتزامات بالشكل الذي يرفع الإرهاق عن المتعاقدين .

وتجدر الإشارة إلى انه صدر مؤخرا بتاريخ 2025/11/5عن الهيئة العامة السباعية لمحكمة النقض قراراً يقضي بالتوقف عن الحكم بين الأفراد بأي نص أو اجتهاد يقضي بالحكم بالفائدة القانونية أو بالتعويض الذي يجري مجرى الفائدة في الديون والمبالغ التي تحكم بها المحاكم في الجمهورية العربية السورية وعلى مختلف درجاتها [13]، تأسيساً على ما قررته الشريعة الإسلامية من تحريم للربا ومنع أي زيادة على أصل الدين بسبب الزمن .

ويجب علينا في هذا المقام توضيح أن ما ذهب إليه حكم محكمة النقض وما ذهبنا إليه في تأييدنا لإمكانية تعديل المبلغ محل العقد لا يتعارض مع مضمون هذا القرار، بل يلتقي معه في غايته ومقصده، فنحن لا نطالب

[12] محكمة النقض رقم اساس 1232 قرار 964 لعام 2022،غير منشور
[16] الهيئة العامة لمحكمة النقض ، أساس 419 ، قرار رقم 418 ، لعام 2023 ، غير منشور .
[17] الهيئة العامة لمحكمة النقض ، أساس 489 ، قرار رقم 433 لعام 2023 ، غير منشور .
[13] الهيئة العامة لمحكمة النقض ، أساس 59 قرار رقم 12 لعام 2025 ، غير منشور

بإضافة فائدة او تعويض إلى أصل الدين، وإنما ندعو إلى تعديل أصل الالتزام النقدي ذاته عندما يصيبه تضخم نقدي جسيم يفقد النقود قيمتها الشرائية بحيث لا يعود الأداء المالي الذي يقدمه المدين معادلاً في حقيقته لما التزم به يوم التعاقد .

ومن ثم فإن ما نطرحه لا يعد زيادة على الدين، وإنما هو تصحيح لقيمته وردّ له بمثله في القيمة لا في العدد تحقيقاً لمقاصد العدالة ومنعاً للضرر عن الدائن وتطبيقا لروح نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في المادة 148 من القانون المدني السوري .

وإن التدقيق في اجتهاد الهيئة العامة يبيّن ان القصد من المنع هو كل زيادة ربويّة أو نفع مشروط على القرض أو الدين لأجل الأجل، لا تلك الزيادة التي يقصد بها إعادة التوازن الاقتصادي للعقد نتيجة تغير استثنائي في قيمة العملة.

وعليه فإن رأينا لا يخرج عن نطاق ما قررته الهيئة العامة، بل ينسجم معه في جوهره الشرعي، إذ أن كلّا من الاتجاهين يستهدف تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، فالاجتهاد المذكور جاء لحماية التعامل المالي من الربا، في حين أن الرأي الذي طرحناه يرمي إلى صون الحقوق ومنع الضرر الفاحش الذي قد يلحق بالدائن إذا التزم المدين بمبلغ فقد قيمته الحقيقة .

وهذا الأمر يجد سنده في القواعد الفقهية المستقرة " لا ضرر ولا ضرار " وقاعدة " الضرر يزال " . وفي ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من أن العبرة في النقود بالقيمة لا بالعدد إذا تغيّر النقد تغيّراً فاحشاً . وبذلك يتبيّن أن القول بوجوب تعديل أصل الدين عند وقوع التضخم النقدي ليس خروجاً على أحكام الشريعة، بل هو تحقيق عميق لمقاصدها في العدل ومنع الظلم وصيانة الأموال وهو ذات الهدف الذي ابتغته الهيئة العامة بقرارها محل الإشارة .

وبعد أن عرضنا موقف المشرّع السوري والاتجاه الذي تبنّاه في معالجة إشكالية الوفاء بالديون المؤجّلة، وما شاب نصوصه من تناقض ظاهر، نجد أنّه في الوقت ذاته لم يغفل عن إيراد بعض النصوص الخاصة التي استثناها من القاعدة العامة المقررة في المادة (135) مدني. وقد أتاح من خلالها مجالًا أوسع لمراعاة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزها الواقع العملي، متجنبًا بذلك حالة الجمود الصارم التي كرسها النص العام، وهو ما سنحاول عرضه فيما يلي.

الفرع الثاني: الاستثناءات التشريعية على قاعدة الوفاء النقدي

على الرغم من أنّ المشرّع السوري قد تبنى قاعدة جامدة تقوم على الوفاء النقدي بالعدد المثبت في العقد دون التفات إلى ما قد يطرأ على قيمة العملة من تقلبات، إلا أنّه لم يلتزم بهذا النهج على إطلاقه؛ إذ أورد في بعض المواضع نصوصا خاصة شكّلت استثناءً على تلك القاعدة، مراعيًا ما أفرزته التحوّلات الاقتصادية والاجتماعية من آثار بالغة على المعاملات المالية. وبهذا أضفى شيئًا من المرونة على التشريع، محاولًا أن يوفّق بين صرامة النصوص ومقتضيات العدالة العقدية.

أولاً: في قانون الأحوال الشخصية

من أبرز المواطن التي أفصح فيها المشرّع السوري عن مرونته في معالجة الالتزامات النقدية ما ورد في قانون الأحوال الشخصية بشأن المهر، إذ لم يقيّد نفسه بالقاعدة العامة التي أوردها في المادة ١٣٥ من القانون المدني، والتي تقتضي الوفاء بمقدار النقود المسمّاة في العقد دون اعتبار لتقلّبات قيمتها. بل خرج في هذا الموضع عن صرامة تلك

القاعدة، فأجاز تعديل قيمة المهر بما يتناسب مع تغيّر العملة، مدركًا ما لهذا الالتزام من خصوصية، وما قد يترتّب على جمود النص من ظلمٍ بيّن لأحد الطرفين، ومضيّع لمقصود العقد وروحه.

حيث نصت المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية رقم 20 الصادر عام 2019، والتي أجازت تعديل مهر المرأة في حال حدوث تغييرات جوهرية، في فقرتها الثالثة على ما يلي:

"عند استيفاء المهر كلاً أو بعضاً، تكون العبرة للقوة الشرائية للمهر وقت عقد الزواج على ألا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق، ما لم يكن هناك شرط أو عرف خلاف ذلك."

وقد تناولت محكمة النقض هذه المادة بتفصيل موسع، إلا أننا نكتفي بذكر أبرز ما جاء في حكمها:

1- أن الحكم بالقوة الشرائية للمهر وقت الاستحقاق لا يكون إلا بناءً على طلب الزوجة الصريح بمعنى أن المحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها ويكون قاصراً على المهر غير المستوفي فقط.

2- إن المقصود بيوم الاستحقاق هو تاريخ الطلب المقدم من الزوجة وليس تاريخ التنفيذ والوفاء، لأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى القول باختصاص دائرة التنفيذ على اعتبار أن الوفاء يكون أمامها وهو ما لا يصح قانوناً. [14]

ومن خلال هذا التوجه الخاص، يمكننا أن نستنتج أن المشرّع السوري قد وضع نصب عينيه ضرورة مراعاة تغيّر قيمة العملة في بعض الالتزامات التي يكون محلها مبلغًا من النقود، باعتبار أن هذا الأمر هو السبيل الأمثل لتفادي إلحاق الضرر بالدائن.

وبالاقتداء بمضمون المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية، يبرز منطقياً أن يتم تعديل النصوص العامة ذات الصلة في القانون المدني، وبوجه خاص المادة (135) التي تنظّم الالتزامات النقدية بصورة مطلقة، بحيث تُفتح إمكانية إعادة التوازن العقدي في حال طرأت ظروف استثنائية تؤدي إلى اهتزاز قيمة النقد وزعزعة المعادلة التعاقدية.

غير أن هذا التعديل – إن أُخذ به – لا ينبغي أن يطلق يد القاضي تدخلاً مطلقًا أو عفويًا، بل يجب أن يُقيد بطلب الدائن، على افتراض أن الدائن قد يتسامح في انخفاض قيمة العملة ولا يطلب تعديل محل الالتزام. وهذا القيد ينسجم مع القواعد العامة في أصول المحاكمات المدنية التي تمنع المحكمة من الحكم بما لم يطلبه الخصوم، ضمانًا لاحترام مبدأ سلطان الإرادة وعدم تجاوز القضاء لحدود الطلبات.

ونأمل من المشرع السوري النظر في تعديل المادة 135 لتصبح على الشكل التالي:

"إذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود وتبدّلت قيمة العملة تبدلًا جوهريًا، جاز للدائن أن يطلب من المحكمة تعديل الدين بما يعادل قوته الشرائية يوم التعاقد."

ثانيا: في القانون المدني

١- نصّت المادة /675/ من القانون المدني السوري على ما يلي:

1- الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل.

2- فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي إلا إذا دُفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة.

لقد رأى جانب من الفقه أنّ هذا النص يُجسّد استثناءً مهماً من القاعدة العامة التي قررتها المادة /135/ من القانون المدني، والتي قضت في فحواها أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن المبلغ النقدي المتفق عليه يبقى ثابتاً غير قابل للتعديل، بغض النظر عن أي ظروف خارجية عن العقد. [15]

[14] محكمة النقض ، أساس 510 ، قرار 672 ، لعام 2020 ، منشور في مجلة المحامون الأعداد 7,8,9,10,11.12،لعام 2022 .

إن منح القاضي سلطة التدخل في تقدير أجر الوكالة، سواء بالزيادة أو النقصان، يعبّر عن نزعة حمائية من المشرّع تجاه الطرفين، لا سيما في ظل ما قد تشهده البلاد من تغيرات اقتصادية متسارعة قد تجعل الأجر غير متناسب مع الجهد المبذول من قبل الوكيل. ومن هنا، يتضح أن المشرّع لم يهدف إلى تقويض مبدأ سلطان الإرادة، بل إلى إضفاء مرونة واقعية على العلاقة العقدية، بحيث تتحقق العدالة العملية إلى جانب العدالة النظرية.

ومع ذلك، ينبغي التنويه إلى أنّ هذه السلطة الممنوحة للقاضي يجب أن تمارس بقدرٍ من الحذر والاعتدال، بحيث تُراعى مصالح الطرفين دون أن ينقلب العقد رأساً على عقب. فالمبالغة في تعديل الالتزامات أو الأجور قد تؤدي إلى إضعاف الثقة بالعقود وتزعزع استقرار المعاملات، وهو ما يتعارض مع الغاية الأساسية من تقرير مبدأ سلطان الإرادة.

وعليه، فإنّ الخروج الوارد في المادة /675/ ليس هدماً للقواعد العامة، وإنما هو استثناء محسوب اقتضته طبيعة عقد الوكالة وظروفه الخاصة. فالوكالة تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة، وغالباً ما يباشرها الوكيل في أوضاع قد لا تسمح له بمناقشة الأجر تفصيلاً قبل التنفيذ، أو قد تتغير قيمة العمل بعد مرور الزمن. وهنا يأتي دور القاضي باعتباره الضامن للتوازن العقدي، يحدّ من الغبن إذا وقع، ويعيد التناسب إذا اختل، مع احترام جوهر الاتفاق وعدم تجاوزه إلا في حدود الضرورة.

وبهذا يمكن القول إن المشرّع قد جمع بين صرامة النص العام في المادة /135/، الذي يرسّخ استقرار التعاملات، وبين مرونة النص الخاص في المادة /675/، الذي يفتح المجال لتصحيح الخلل وتحقيق العدالة في ظروف استثنائية.

٢- فيما يتصل بعقد المقاولة، فقد اختار المشرّع السوري في المادة /624/ نهجاً متشدداً، إذ ألزم المقاول بالأجر المتفق عليه دون أن يتيح له المطالبة بزيادته، ولو تبدلت الظروف أو ارتفعت التكاليف على نحو يخلّ بالتوازن الاقتصادي للعقد. وبهذا يكون المشرّع قد ظلّ متمسكاً بالقاعدة العامة التي أوردها في نص المادة /135/ من القانون المدني التي تُوجب الوفاء بالنقود على أساس قيمتها الاسمية كما وردت في العقد، دون النظر إلى أي عامل خارجي أو ظرف طارئ. وعلى النقيض من ذلك، انتهج المشرّع المصري في المادة /658/ موقفاً أكثر مرونة وعدالة، إذ أجاز للقاضي أن يتدخل استثناءً إذا انهار التوازن الاقتصادي للعقد بفعل ظروف استثنائية عامة لم تكن في الحسبان عند إبرامه، فمكّنه من تعديل الأجر أو حتى الحكم بفسخ العقد تحقيقاً للإنصاف. [16]

ولئن كان موقف المشرّع السوري يضمن قدراً من استقرار التعاملات من حيث احترام سلطان الإرادة وحرفية النصوص، إلا أنّ المرحلة القادمة، وما ستشهده البلاد من إعادة إعمار واسعة النطاق، تفرض نصوصاً قانونية أكثر مرونة تستجيب لمقتضيات العدالة العملية وتوازن بين مصالح الأطراف. ومن هنا فإننا نرى أنّ من الضروري أن يحذو المشرّع السوري حذو المشرّع المصري في هذا الصدد، فيُقر قاعدة تسمح للقضاء بالتدخل عند وقوع اختلال جوهري في التوازن الاقتصادي للعقد أو عند ظهور ظروف غير متوقعة واستثنائية ترهق أحد الأطراف إرهاقاً جسيماً. غير أنّ هذا التدخل يجب أن يظل مقيداً بضوابط دقيقة، بحيث لا يُفتح المجال أمام القاضي على مصراعيه في تعديل الأجور، بل يقتصر على الحالات التي يظهر فيها بوضوح أنّ استمرار العقد على حاله يفضي إلى غبن فاحش أو إخلال صارخ بالعدالة.

[15] الشهاوي قدري عبد الفتاح ، 2005 ، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 570 .
[16] تناغو سمير عبد السيد ، 2005 ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص480 .

إن مثل هذا التوجه لا يزعزع استقرار المعاملات، بل يرسّخ الثقة في العقود من خلال ضمان توازنها واستمرارها بصورة عادلة في مواجهة الظروف الطارئة، ويُعطي القاضي أداة استثنائية لضبط العدالة دون المساس بجوهر مبدأ سلطان الإرادة.

الخاتمة

وفي النهاية يتبيّن لنا أنّ قضية تغيّر قيمة النقد وأثرها على الوفاء بالديون المؤجَّلة تُعدّ من أعقد الإشكاليات التي تواجه الفكر الفقهي والقانوني والاقتصادي معاً، لما لها من صلة مباشرة بجوهر العدالة في المعاملات ولما تفرضه من تحديات على استقرار العقود. فهي تقف على مفترق طرق بين النصوص الجامدة التي تتمسك بالقيمة العددية للنقود، والمطالب العادلة التي تدعو إلى مراعاة قوتها الشرائية، فينشأ من ذلك توتر ظاهر بين مبدأ استقرار التعاملات ومقصد تحقيق الإنصاف. ولا سبيل لتجاوز هذا التوتر إلا برؤية متوازنة تستلهم مقاصد الشريعة الغرّاء وروح العدالة التي تسعى القوانين إلى تكريسها في المجتمع.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1. على الصعيد الفقهي: تبيّن أنّ الفقهاء قد اختلفوا في الموقف من تغيّر قيمة النقد؛ فذهب جمهورهم إلى وجوب رد الدين بمثله دون اعتبار لتقلّبات القيمة الشرائية، في حين رأى بعضهم – وعلى رأسهم الإمام أبو يوسف – ضرورة رد الدين بقيمته تحقيقًا للعدالة ومنعًا للغبن، وهو اتجاه يبدو أكثر انسجامًا مع مقاصد الشريعة وروحها.

2. على الصعيد القانوني: ظهر أن معظم التشريعات العربية، ومنها القانون المدني السوري، تبنّت مبدأ الوفاء بالنقد الاسمي كما هو مذكور في العقد، تعزيزًا لاستقرار التعاملات. إلا أنّ هذه القاعدة لم تُطبق على إطلاقها، حيث وردت بعض النصوص الخاصة التي شكلت استثناءً مراعيًا للظروف الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما كشف عن تناقض بين الصرامة في النصوص العامة والمرونة في النصوص الخاصة.

3. يتبين لنا ان التمسك بالقيمة العددية للنقود في ظل موجات التضخم أو انهيار العملة يلحق ضررًا بالغًا بالدائنين، ويقود إلى ما يشبه "الربا السلبي" الذي يفتك بالحقوق من غير مقابل. كما أن هذا الواقع يضعف الثقة في النظام المالي ويؤدي إلى تراجع حركة الإقراض، وهو ما يهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي على حدّ سواء.

4. برز تناقض واضح في التشريعات السورية بين النصوص العامة والنصوص الخاصة؛ فالمادة (135) من القانون المدني نصّت على الالتزام بالقيمة العددية للنقد، في حين أجازت نصوص أخرى – مثل المادة (148) مدني والمادة (54) من قانون الأحوال الشخصية – مراعاة الظروف الاستثنائية والقوة الشرائية، وهو تناقض يخلق اضطرابًا قضائيًا ويفتح الباب أمام اجتهادات متباينة.

5. أنّ استقرار التعاملات وحماية سلطان الإرادة لا يتعارضان بالضرورة مع تحقيق العدالة العقدية، بل يمكن الجمع بينهما عبر حلول وسطية، مثل ربط الدين بمؤشر اقتصادي معيّن (كالذهب أو معدل التضخم) أو منح القاضي سلطة استثنائية مقيدة للتدخل.

التوصيات:

1. أنّ مفهوم الوفاء بالدين لا ينبغي أن يُختزل في الجانب الشكلي (العدد الاسمي للنقود)، بل يجب أن يُفهم في ضوء الغاية منه وهي ردّ الحق إلى صاحبه بصورة عادلة، وهذا يقتضي النظر إلى القيمة الاقتصادية الحقيقية لا إلى الرقم وحده.

2. تعديل نص المادة (135) من القانون المدني السوري بما ينسجم مع المادة (148)، بحيث يُسمح للقاضي بتقدير أثر التغيّرات الاقتصادية على الالتزامات النقدية متى كان التضخم أو انهيار العملة جوهريًا بحيث يصبح على الشكل التالي " إذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود وتبدّلت قيمة العملة تبدلًا جوهريًا، جاز للدائن أن يطلب من المحكمة تعديل الدين بما يعادل قوته الشرائية يوم التعاقد " .

3. نهيب بتدخل الهيئة العامة السباعية لمحكة النقض لحسم التناقض القائم في هذا المجال، في ضوء التوجه القضائي الحديث الذي يولي أهمية للمتغيرات الاقتصادية لعقد وآثارها على التوازن العقدي، لما لقرارتها من قوة توجيهية تلتزم بها مختلف الجهات القضائية، بما يسهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتحقيق الاستقرار في المعاملات .

4. استلهام تجربة المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية وتعميم فلسفتها على الالتزامات المالية الأخرى، من خلال اعتماد معيار القوة الشرائية للنقود عند الوفاء بالديون المؤجَّلة.

5. ضرورة سنّ نصوص صريحة تتيح للقضاء التدخل في حالات التغيّر الجوهري لقيمة النقد، على أن يتم ذلك وفق ضوابط دقيقة ومحددة، وبناءً على طلب الدائن فقط، ضمانًا لمنع التعسف وتفادي تضارب الأحكام وحماية استقرار المعاملات.

6. نهيب بالمشرّع السوري أن يتبع مسار المشرّع المصري في إجازته زيادة الأجر في عقد المقاولة عند حدوث ظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى اختلال جسيم في الالتزام العقدي، بما يضمن تحقيق العدالة للطرفين ويحول دون إلحاق غُبن فاحش بالمقاول، ويُسهم في ترسيخ استقرار المعاملات أمام التقلّبات الاقتصادية الاستثنائية.

References:

[1] A. A. Al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Jadid, Al-Halabi Legal Publications, (in Arabic), Beirut, 3rd ed., Vol. 1, 2005.

[2] S. M. M. Ibrahim, Theory of Emergency Circumstances in Civil Law and Islamic Jurisprudence (A Comparative Study), (in Arabic), University Press, Alexandria, 2010.

[3] M. I. Abdel-Samad, Change in the value of money and its impact on deferred debts in Islamic jurisprudence: A comparative study, Journal of Arab Studies, (in Arabic), Faculty of Dar Al-Ulum, Minia University .

[4] S. Jaber, Macroeconomics: Theory and Policies, Al-Safa Publishing and Distribution (in Arabic), Amman, 2019.

[5] O. Y. Al-Sayed, Inflation, Interest Rates, and Usury: Bounds, Relations, and Effects, 2nd ed., Al-Nama' Media House, (in Arabic), Doha, 2025.

[6]S. R. Hasan, Change in the Value of Money and Its Effect on Debt Settlement in Islam, Journal of Graduate Studies, (in Arabic), Najah National University, 2005.

[7]A. A. Al-Khamees Abdulrahman, Change in the Value of Money and Its Effect on Debts, Journal of Legal Research and Studies, (in Arabic), vol. 24, 2014.

[8] Ibn Abidin, Hasyat Ibn Abidin, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2nd ed., vol. 4, Beirut, (in Arabic), 1987.

[9]Al-Dawsouqi, Hasyat al-Dawsouqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiya, Cairo(in Arabic), Vol. 3, n.d,1996.

[10]Abdul-Azim Abu Zaid, The Effect of Currency Change on Debt Repayment, International Islamic University Malaysia, (in Arabic), vol. 20, 2016.

[11]Abdul-Salam Al-Tarmanini, Theory of Emergency Circumstances, (in Arabic), Dar al-Fikr, Damascus, 1971.

[12] Muhammad ibn Amin ibn Omar Ibn Abidin, A Treatise on Critique and Depression, Dar al-Fikr, Beirut, (in Arabic), 1988.

[13]M.bin Yunus Al-Buhauti, Kashaf al-Qina 'An Matn al-Iqan, Dar al-Kutub al-Ilmiya, (in Arabic), Beirut, vol. 3, 1982.

[14] Ibn Qudamah, Al-Mugni, Dar al-Fikr, (in Arabic), Beirut, 1st ed., 1985.

[15]A. b. W. Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd, Al-Muqadimat al-Mumahhadat, Dar al-Kutub al-Ilmiya, (in Arabic), Beirut, vol. 2, 2001.

[16]Abu Muhammad Abdul-Wahab ibn Ali al-Baghdadi al-Maliki, Al-Mu'n fi Madhhab A'lam al-Madina Imam Malik ibn Anas, al-Maktaba al-Tijariyya, (in Arabic), Cairo, vol. 2, 1983.

[17] Q. A. Al-Shahawi, The Provisions of the Agency Contract in Egyptian and Comparative Legislation, Mansha'at al-Maaref (in Arabic), Alexandria, 2005.

[18] S. T. S. Abdul-Sayed Tanagho, "Sources of Obligation," Muna'athat al-Maarif, Alexandria , (in Arabic), 2005.

[19] Administrative Court of Egypt, Case No. 46, Sept. 17, (in Arabic), unpublished, 1972.

[20] A. Al-Mansouri Khamis Saah Nasser, "Emergency Circumstances Theory and Its Effect on Contract Equilibrium," MS thesis, United Arab Emirates University, (in Arabic), 2017.

[21]Ali Muhi Ad-Din Qara Daghī, Paper presented to the Islamic Jurisprudence Journal, (in Arabic), Jeddah, vol. 5, no. 5, pp. 458 et seq., 1988.

[22]A. A. Al-Salous, "Effect of Changes in Money Value on Rights and Obligations," Journal of the Islamic Fiqh Academy, (in Arabic), vol. 5, no. 5, 1988.

[23] M. Abu Zuhra, "The Nurzian View on Usury," AL-NUR Academic Studies on Thought and Civilization, (in Arabic), undated.

[24] A. J. Ahmad al-Harbi, "Change in Currency Value and Its Consequences," Al-Sharus Journal, (in Arabic), Part II, no. 5, 2024.